ابن عقيل المسئلة في الأفعال والاقوال قبل السمع واما المعتزلة فحكى ابو حامد الغزالي عنهم فيما
لا يقتضي العقل فيه من الافعال بحسن ولا قبح ضرورة أو نظرا ثلاثة اقوال الاباحة والحظر
والوقف باعتبار تعدد فرقهم والآمدي حقق هذا النقل وفصله فقال المعتزلة قسموا الافعال
الاختيارية الى ما حسنه العقل فمنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح والى ما قبحه العقل فمنه
حرام ومنه مكروه والى ما لم يقض فيه العقل بحسن ولا قبح فمنهم من قال أنه واجب ومنهم من
قال انه محرم ومنهم من توقف اذا تقرر هذا فقال القاضي قد قال بعض من تكلم في هذه المسئلة
ان الكلام فيها تكلف وعناء لأن الاشياء قد عرف حكمها واستقر امرها بالشرع وقال آخرون
الوقت ما خلا من شرع قط لأن الله لا يخلي الوقت من شرع يعمل عليه لانه أول ما خلق آدم قال
له اسكن انت وزوجك الجنة فلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فالمر هما ونهاهما
عقب ما خلقهما وكذلك كل زمان واذا كان كذلك بطل ان يقال ما حكمها قبل ورود الشرع بها
والشرع ما أخل بحكمها قط فعلى هذا لا يتصور الخلاف الا في تقدير الأشياء لو لم يرد بها شرع
ما حكمها فالحكم عندنا على الحظر وعند قوم على الاباحة وعند آخرين على الوقف وهذه الطريقة
ظاهر كلام أحمد لانه قال في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه الحمد لله الذي جعل في كل زمان
فترة من الرسل بقايا من أهل العلم فاخبر ان هذه المسئلة تتصور في شخص خلقه الله في برية
لا يعرف شيئا من الشرعيات وهناك فرائه واطعمه هل تكون الاشياء على الحظر حتى يرد
شرع او على اباحة وكذا ذكر ابو الخطاب وذكر القاضي ابو الخطاب في التمهيد والمقدسي في
الروضة تقييدا في الفقه ان من حرم شيئا أو اباحه يبقى على حكم أصله من حظر او اباحة عند
عدم الأدلة والله اعلم وفي هذا الكلام بحث ونظر ظاهر والله اعلم **القاعدة الحادية والعشرون** البطلان والفساد مترادفان عندنا وعند الشافعية وقال ابو حنيفة انهما
ضربان فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح والفاسد ما شرع أصله
ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا اذا تقرر هذا فذكر اصحابنا مسايل فرقوا فيها
بين الفاسد والباطل ظن بعض المتأخرين انها مخالفة للقاعدة والذي يظهر والله اعلم أن

ذلك ليس بمخالفة للقاعدة وبيانه أن الأصحاب انما قالوا البطلان والفساد مترادفان في مقابلة
قول ابي حنيفة حيث قال ما لم يشرع بالكلية هو الباطل وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف
محرم هو الفاسد فعندنا كل ما كان منهيا عنه اما لعينه او لوصفه فهو فاسد وباطل ولم يفرق
الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه وانما فرقوا بين الفاسد
والباطل في مسايل لدليل **منها** اذا أحرم الواطئ بحال وطئه هل ينعقد احرامه ام لا كلام
ابي البركات صريح بانعقاده وقال بعض اصحابنا في مسئلة البيع الفاسد انه لا يجب مضيه
فيه فدل على انه لا ينعقد فيكون باطلا ولو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وحكم الباطل
لا يجب المضي فيه والفاسد يجب المضي فيه **ومنها** الكتابة فانه اذا كاتب من لا يصح
العقد منه فانها تكون كتابة باطلة ولا يترتب عليها العتق وسواء كان السيد او العبد
وقال القاضي اذا كاتب السيد عبده الطفل او المجنون فانه يعتق بالاداء والمذهب خلافه
وكذا الوكالة على عوض غير منجم فالعقد باطل ذكره القاضي والشريف وابو الخطاب وصرح بن
عقيل بان الاخلال بشرط النجوم يبطل العقد وذكر صاحب التلخيص ان الكتابة تصير فاسدة
ولا تبطل من أصلها واما اذا كاتبه بعوض مجهول فهي فاسدة لكل واحد منهما فسخها
ويحصل العتق فيها بالاداء دون الابراء والمغلب فيها التعليق وصرح به القاضي في المجرد
وابن عقيل وابو الخطاب والأكثرون وقولهم والمغلب فيها التعليق ظاهره ليس للسيد
فسخها بالقول وقولهم هي عقد جائز لكل واحد فسخها صريح في ان للسيد له فسخها
بالقول فينظر في جواب هذا والله اعلم وفي التلاث الكبير المغلب المعاوضة بدليل انه يعتق
بالاداء الى الوارث قلت هذا على احد القولين واما ان كاتبه على خمر او خنزير فقال
القاضي واصحابه حكمها حكم الكتابة الفاسدة والمنصوص عن أحمد ان العقد يبطل من
اصله ولا يقع فيه عتق قال احمد في رواية الميموني اذا كاتبه كتابة فاسدة فادى مكاتبه
عليه عتق ما لم تكن الكتابة محرمة معناه على محرم كالخمر والخنزير وهذا اختيار ابي بكر وابن
عقيل واول القاضي وابو الخطاب النص **سؤال** قول الأكثرين ان الكتابة اذا لم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)